تفريغ محاضرة رقم (٤)

- شرح كتاب قواعد أصول الفقة التي يُعلم منها حاله لابن المبرد الحنبلي -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد إن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى أله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد،

نكمل كلامنا مع قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله للإمام ابن عبد الهادي رحمه الله وطيب ثراه، لسه الكلام موصول مع النقط اللي بيلتقي فيها مبحث الكتاب مع مبحث السنة، يعني إيه هي المسائل الأصولية والأبواب اللي هي من أبواب أصول الفقه اللي مجتمعة موجودة في ملف الكلام على القرآن وفي مبحث الكلام عن السنة؟

عرفنا إن القرآن والسنة بيجتمعان في النسخ، ويجتمعان في الأمر، ويجتمعان في النهي، ويجتمعان في الخاص، ويجتمعان في العام، والحمد لله عدينا على النقط دي كلها.

النهاردة بيقول بقى هنا الإمام: ويشتركان في المطلق والمقيد، يعني حنلاقي مبحث المطلق والمقيد موجود في الآيات القرآنية، مبحث المطلق والمقيد موجود في الأحاديث النبوية، قال الإمام رحمه الله: ويشتركان في المطلق والمقيدي، والمطلق: ما تناول واحدًا غير معين، بإعتبار حقيقة شاملة لجنسه، والمقيد: ما تناول معينًا أو موصوفًا بزائدٍ على حقيقة جنسه، وإذا ورد مطلق ومقيد وإختلف حكمهما لم يُحمل أحدهما على الآخر، وإن لم يختلف حُمِل.

طيب إيه موضوع المطلق والمقيد ده؟ الأول نفهم الألفاظ اللغوية، وبعدين ننتقل للضوابط الإصطلاحية والتعريفات الأصولية.

المطلق هنا متاخد من إيه؟ كلمة مطلق دي يعني مرسل، كإنك يكون فيه حاجة مقيدها مكتفها وبعدين فكتها، فالمفكوك ده المرسل ده المُخَلى، يبقى المطلق في اللغة هو المرسل أو المُخَلى، يعني أيه مرسل؟ يعني مش مقيد، يعني أيه مش مقيد؟ مش متكتف يعني، طيب تقول أرسلت الفرس، أرسلت الدابة، خليت الأسير، كان متكتف وحليته خلاص، يبقى أدي معنى كلمة المطلق في اللغة للعربية.

طب المطلق بقى في مصطلح العلماء لينا معاه أكثر من تعريف، التعريف اللي معنا في الكتاب بيقول: والمطلق هو ما تناول واحداً غير معين، يبقى هو اللفظ الذي يتناول واحد، مراد المتكلم عاوز واحد من مجموعة؟ آه من مجموعة، من عدد كثير؟ آه من عدد كثير، طب إيه المطلوب؟ واحد بس، لو فاكرين العام إحنا عايزينهم كلهم مع بعض، لما كنا بنقول يا أيها الناس بنخاطب كل الناس فرداً فردًا، ذكراً أنثى كبيرًا صغيرًا عربيًا عجميًا الكلام للكل، إنما لما أنا هنا بتكلم بالمبحث المطلق بيبقى أنا قصدي من هذا المجموع واحد فقط، اسمه واحد شائع، يعني ايه شائع؟ يعني داير، يعني أيه داير؟ يعني مش معين؛ أنا عايز واحد وخلاص، يعني الموجود بيقضي يعني زي ما بنقول.

يبقى هنا بنقول في الإصطلاح اللي إعتمده معنا ابن عبد الهادي في الكتاب بيعَرف لنا المطلق في الاصطلاح الأصولي بيقول: والمطلق: ما تناول واحدًا غير معين، يعني اللفظ الذي تناول واحدًا غير معين، بإعتبار حقيقة شاملة لجنسه، جنس هذا الواحد كثير قوي، يعني تشمله هذه الحقيقة، تمام؟ لكن أنا عاوز واحد مِن مَن تشمله هذه الحقيقة.

بنجد إن العام اللي أخذناه في الحصه اللي فاتت، والمطلق اللي موجود دلوقتي الإتنين محيط العمل بتاعهم عام، لكن عموم العام على أفراده شمولي إستغراقي، كل الناس، إنما هنا عموم المطلق على أفراده عموم بدلي، يعني عايزين واحد بدل الكل، مين الواحد؟ أي واحد، إيه ضبطه؟ من غير ضوابط، واحد وخلاص اللي موجود يسد، يبقى شمول المطلق

لأفراده بدلي، وشمول العام اللي عدى معنا في الحصة اللي فاتت لأفراده إستغراقي أو شمولي.

طيب بيقول لي هنا: والمقيد ما تناول معينًا أو موصوفًا بزائدٍ على حقيقة جنسه، لما إحنا عرفنا إن المطلق يعني المرسل، يبقى المقيد ما جُعِل فيه قيد من بعيرٍ أو غيره، تقول قيدت البعير، قيدت الفرس، قيدت الأسير، كل ده المعنى فيه من جهة اللغة واضح وسهل، لكن من جهة الأصول عندنا هنقول هو اللفظ الذي تناول معينًا موصوفًا لصفة معينة، زي ما أنا بقول مثلاً واحد بيكلم مدرس في الفصل فيقوله أرسل لي طالبًا يعني إلى غرفة مدير المدرسة، إبعتلي ولد من عندك من الفصل لغرفة مدير المدرسة، أنهي ولد؟ قال له: أي ولد، تمام؟ فكده بقى مطلق ولا مقيد؟ مطلق، أي ولد؛ اللي في الأول زي اللي في الأخر، اللي على يمين المدرس اللي على شماله، اللي في وسط الصف الشاطر زي البليد، أهو ولد والسلام من غير قيد، فلما أقول له: أرسل لي طالبا ذكيًا يبقى أنا كده قيدت بصفة، أرسل لي طالبًا فَهِمًا أرسل لي طالباً مهذبا، يبقى أنا مش عايز أي طالب بقى، ما تجيبليش أي عيل وخلاص، لأ أنا عايز ولد ليه صفة معينة، هذا الفرق بكل بساطه بين المطلق والمقيد، وطبعاً هنشوف تطبيقات في القرآن وتطبيقات في السنة حتبين لنا الأمر وتزيده وضوحًا بإذن الله.

قال لي: والمقيد هو ما تناول معينًا أو موصوفًا بزائد على حقيقة جنسه، في المطلق عندنا تعريف هو لفظٌ دال على شائع في جنسه، تمام؟ طيب إحنا عايزين هنا الأول نشوف تطبيقات كده للألفاظ المطلقه في القرآن، وتطبيقات للألفاظ المطلقه في السنة، ودائمًا الطالب المبتدئ ما يقدرش يأخذ القاعدة كده بعيدة عن تطبيقاتها بتبقى صعبة قوي، وخذ بالك إحنا بنقول أو قلنا وحنقول كمان إن كل قاعدة في أصول الفقه ما لهاش تطبيق في القرآن أو في السنة أو في المسائل الحكمية الشرعية إرميها وراء ظهرك، ولا لها أي لزمة خالص، لإن دا إجهاد للذهن وإرهاق في غيري ما فائدة.

تعالى نشوف ألفاظ قرآنية وردت في الآيات القرآنية، وهي دي إشارة واضحة، ودلالات واضحة تطبيقية على المطلق، تعال هنا شوف مثلاً في القرآن لما ربنا تكلم عن أحكام الظاهر وما يجب على المظاهر اللي قال لإمرأته: تحرمي عَلي زي أمي أو أختي، أو أنت حرام عَلي كظهر أمي، أو أنت عَلي كظاهر أمي، ربنا قال الكفارة إيه بقى؟ (فتحرير رقبة من قبل إن يتماسا) الرقبة: العبد، يعني أنا هيجب عَلي في الكفارة أو يجب على المظاهر في الكفارة إن هو يعتق عبداً، يعتق رقبةً، أهي الرقبة دي إيه وصفها؟ ما لهاش وصف، جاءت مطلقه ولا مقيدة؟ جاءت مطلقة، مطلقه من أيه؟ مطلقه من قيود الأوصاف المميزة، يعني أي واحده شائع في جنسه، يعني أي حد يقوم بدور العبد ده يسد، راجل ماشي، ست ماشي، كبير في السن صغير في السن، سليم الأعضاء، متكسر ومتكسح، بيقرأ ويكتب، أمي لا يقرأ، عربي عجمي أبيض أسود مؤمن كافر، كل ده ماشي في معنى الإطلاق، يبقى هنا وردت الرقبة مطلقة في كفارة الظهار، ودا بحث بقى في أصول الفقه هي تمشي مطلقة ولا حنقيدها؟ ده موضوع ثاني في الفقه، لكن اللفظ عندي هنا في القرآن جاءت مطلقة (فتحرير رقبة من قبل إن يتماسا)، تمام؟

أهل الكهف، لما قاموا من النوم كده بعد فترة، قالوا: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة)، نبعث مين؟ الكبير الصغير، الشاب الطويل، والقصير الراعي ابن للأمير، أي واحد اللي موجود يسد (فابعثوا أحدكم)، فهذا جاء مطلق، تمام؟

النبي محمد ﷺ في قصة الخندق، وده مثال هنذكره في السنة في اللفظ المطلق لما قال: (من يأتيني بخبرهم وله الجنة؟) أهل الخندق كانوا كثير، كانوا آلاف من أصحاب النبي رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، عايز يرسل عين، يعني عملية إستخباراتية في الجيش المسلم في عهد النبي، وعايز حد يروح يجيب له أخبار المشركين، فقال: (من يأتيني بخبر بخبر القوم ويكون معي في الجنة؟) فكل الناس بصوا لبعض لأن أي واحد يسد، لحد ما النبي يقيد وقال: (قم يا حذيفة بن اليمان) خلاص كده ضاقت المسألة ما عادش فيها خيار.

لما قال لكعب بن عجرة النبي محمد ﷺ تسليمًا لما اضطر كعب بن عجرة إن هو متأذي من شعره وهو مُحرم مع النبي ﷺ في حجة الوداع، وطبعاً محظور على المحرم إن هو ايه؟ إن هو يقص شعره، وخصوصاً شعر الرأس، وده موضوع إجماع بين أهل العلم، هل يجوز إنه يقص شعر رأسه من غير سبب؟ لأ مينفعش، طب هو تأذى؟ يعني في مشكلة، مرض جلدي، في مثلاً إلتهابات، في حشرات في رأسه إلى اخره، فالنبي ﷺ حُمِل إليه كعب بن عجرة وهو يعني يتناثر القمل على وجهه رضي الله تعالى عنه وأرضاه، فأمره النبي ﷺ أن يحلق رأسه، ثم قال: (انسك بشاه)، يعني إعمل النسيكة بتاعتك الكفارة بتاعتك الفدية بتاعتك إعملها شاة إذبحها يعني؟ (إنسك بشاه) الشاه ده تمشي على الغنم وتمشي على الماعز، تمشي على الذكران، وتمشي على الإناث، تمشي على كبيرة السن، وتمشي على صغيرة السن، يبقى ضأن ماعز يمشي، ذكور إناث يمشي، جدي خروف يمشي، معزة نعجة يمشي، لأن هذا يعني عمومه زي ما قلنا، شمول المطلق لأفراده بدلي، فأي واحدة بدل أي واحدة، واللي موجود يسد، أدي من أمثلة للإيه؟ للمطلق في سنة النبي ﷺ.

برضو هنا عندنا في نفس الفدية، فدية الأذى في الحج، ربنا يقول: (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)، صيام، أيه الصيام؟ أي صيام، دا اللي موجود في الأية، الآية جاءت مطلقة، أو صدقة أي صدقة؟ والله حبة رز صدقة، وطن ذهب صدقة، إيه المطلوب لو ذبحت ١٠٠ ناقة صدقة؟ لو قدمت بيضة صدقة، إيه اللي مطلوب؟ ما فيش، صدقة، جاءت مطلقة، أو نسك إيه النسك المطلوب؟ جمل نسك، والنعجة نسك، الشاه نسك، والثور نسك، الواحدة نسك، والعشرة نسك، مطلق فدي أمثلة للإيه؟ للمطلقات، (ففدية من صيام) أي صيام، (أو صدقة)، أي صدقة، (أو نسك) أي نسك.

برضه في دية القتل الخطأ (فدية مُسَلَّمة إلى أهله)، يا ترى الدية دي هتبقى إيه؟ هتبقى ذهب؟ هتبقى فضة؟ هتبقى إبل؟ هتبقى ماعز؟ هتبقى خراف؟ هتبقى بطة ووز؟ هتبقى بيض وفراخ؟ ما أعرفش، (دية مُسَلمة إلى أهله)، جاءت مطلقة في كتاب الله، خلاص الصورة إتضحت معنا وعرفنا أمثلة للفظ المطلق.

طب تعالى بقى للمقيد، حيحط لي صفة يلم لي الكلام الواسع دا أوي، هنا مثلاً ربنا سبحانه وتعالى يقول إيه؟ في أحكام الظهار برضو، (فصيام شهرين متتابعين) ما قالش صيام وخلاص، بقى صيام شهرين ما قالش فكة ولا مجمد لأ قال لي: متتابع أهو، يبقى لازم الصيام وصيام شهرين ومتتابعين يبقى كده قيد المسألة؟ أه قيد المسألة، يبقى هنا قيد الصيام بالتتابع، كده، تمام؟ آه.

وهنا مثلاً في دية القتل الخطأ قال: (فتحرير رقبة مؤمنة) يعني مش رقبة وخلاص مسلمة أو كافرة، لأ مؤمنة، فهذا قُيد بالإيمان، كده، تمام؟

تعالى برضه لقصة النسك ثاني، وحنشوف المثال اللي إحنا ذكرناه، اللي جاء مطلقًا في القرآن، لما ربنا قال في فدية الأذى في الصيد يعني اللي يتأذى بشعره يتأذى بأظافره وقصها أو قص إيه؟ شعره، هيعمل إيه؟ (فدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك) دا مطلق ولا مقيد؟ مطلق، طيب السنة قالت: (صُم ثلاثة أيام أو أنسك بشاه أو أطعم ستة مساكين بثلاثة أصع)، يبقى الصيام كان مطلق بقى ثلاث أيام، الإطعام كان مطلق بقى إطعام ستة مساكين، ومش أي إطعام لأ دا بثلاثة أصع، لا أقل من ذلك، (ومن تطوع خيرًا فهو خير له)، لما قال له: (أنسك)، قال له: نسيكة كده أي ذبيحة يعني، أي حيوان؟ (أنسك بشاه) يعني لا أقل من ذلك، فجاءت السنة مقيدة لهذه الأوامر القرآنية.

وعلى فكرة دور السنة في تقييم مطلقات القرآن واضح جداً وظاهر جداً، خلاص عرفنا يعني إيه مطلق ويعني إيه مقيد؟ أخذنا أمثلة في القرآن وأمثلة في السنة.

تعالى لمباحث هذا الباب بيقول: إذا ورد مطلقٌ ومقيد يعني عندي حكم واحد أو مسألة واحدة في مطلق جاء الحكم فيها ومقيد جاء الحكم فيه، لكن حكمين مختلفين يعني دي آية بتتكلم في موضوع ودي آية بتتكلم في موضوع ثاني، هل المطلق اللي هنا يُحمل على المقيد اللي هنا؟ بيقول لي بقى: إذا ورد مطلقٌ ومقيد وإختلف الحكم لم يُحمل أحدهم على الآخر إجماعًا، المسألة دي موضع إجماع، كده، تمام؟

طيب الصورة الثانية: إذا ورد مطلق ومقيد ولم يختلف الحكم، هو قال لي هنا: حُمل، وده اختصار من الكتاب طبعًا، لإن ده كتاب مبتدئين، وده دورة سريعة خفيفة، لكن حنفتح الإيه؟ الملف ده ونكبره شوية كده ونشوف الدنيا فيها إيه؟

هنقول مع إتحاد السبب، وكان مثبتين سبب دا مثبت ودا مثبت أو الحكم ده مثبت ودا مثبت، حُمِل المطلق على المقيد بإتفاق الأئمة الأربعة، وحكاها بعضهم إجماعاً، تمام؟ طيب إذا إتحد السبب مع إتفاق الحكم، وكان نهيين، فهل يُحمل المطلق على المقيد؟ مش ده حكم مثبت ودا حكم مثبت؟ لا ده حكم ده ناهي وده نهي، يُحمل المطلق على المقيد، دي منطقة في خلاف، والخلاف درجته أيه؟ سائغ معتبر، أنا بس بأديهولك إشارة عشان تفهم إحنا قلنا إن فائدة أصول الفقه إنك تفهم كلام العلماء، تفهم كلام الأئمة المجتهدين.

طيب الحالة الثالثة إن إختلف السبب يبقى هنا إختلف الحكم وإختلف السبب، يبقى وإن إختلف سببهما حُمِل المطلق على المقيد على أشهر الروايتين ومذهب الجمهور،

طيب تعالى على التطبيقات عشان نشوف المسألة، قال لي إذا ورد مطلق ومقيد وإختلف حكمهما لم يُحمل المطلق على المقيد، مثال: يعني أنا عندي ورد ذِكر اليد في آية الوضوء (وأيديكم إلى المرافق) وورد ذكر اليد في آية السرقة (فاقطعوا أيديهما)، طيب آية السرقة (فاقطعوا أيديهما) قدر المقطوع من اليد مطلق ولا مقيد؟ مطلق، يعني أقطع منين؟ ما قاليش، بس قالي أقطع اليد مش الرجل، خلاص فهمت إنها اليد، بس منين؟ ما هو من الإصبع يد، ومن عند أصول الأصابع يد، ومن الرسغ يد، ومن المرفق يد، ومن الكتف يد، هقطع منين؟ الأية مطلقة، طب هل تُحمل اليد اللي في آية السرقة المطلقة دي على اليد المقيدة في آية الوضوء بالمرافق؟ لأ، لأن ده حكم في الوضوء وده حكم فين؟ في الحدود، لا

ما لهمش علاقة ببعض، يبقى إختلف الحكم، لا يجوز حمل اليد المطلقة في آية السرقة على اليد المقيدة في آية الوضوء بإتفاق أهل العلم، ما حدش يجي يقول: نقطع اليد من المرفق، لأ، لأن ربنا قيد لنا، ده حكمه، ده حكم، كده وطلت؟

طيب تعالى هنا بقى مع إيه؟ مع الحكم واحد، شوف هنا حديث النبي ﷺ، دا تطبيق في السنة بقى: (لا نكاح إلا بولي)، ما صفة الولي؟ مطلقة، هو قال لي ما لوش صفة، قال لي: ولي وخلص، طب الولي ده ممكن يكون مرشد، مرشد يعني الراجل عنده رشد يعني، عنده نظر مصلحي للإيه؟ للمرأة المزوجة أو للبنت الصغيرة، (لا نكاح إلا بولي)، تمام؟ مطلق أهو، وجاء في حديث ثاني: (لا نكاح إلا بولي مرشد)، يعني صاحب رشد لأنه أصلاً هو معمول لولاية ليه؟ للنظر في ولاية الصغير، فما يبقاش هو يعني أيه؟ أسوأ حالاً من الصغيرة، أو أسوأ حالًا من المرآة، عايز حد يشوفله مصلحته، إنسان غبي إنسان متهور إنسان يعني عدواني إنسان قاسي، لا يبقى لازم إنسان ليه صلاحية النظر في أيه؟ أمر المرأة، يبقى هنا لما يقول لي: (لا نكاح إلا بولي) جاء مطلقاً نقول له: لا، ده في قيد في السنة برضه في نفس الحكم إتحد الحكم وإتحد السبب كمان، (لا نكاح إلا بولي مرشد)، يبقى لا بد من الرشد في الولي، تمام؟

ربنا سبحانه وتعالى بيقول: (حُرمت عليكم الميتة والدم)، أنهي دم؟ ما هو المسفوح دم، والموجود في العروق دم، أنهي المحرم مطلقًا؟ يعني الدم محرم مسفوحًا كان أو كان في الإيه؟ في العروق؟ لأ، إجماع أهل العلم على أنه يُعفى عما في العروق سائلًا كان أو جامدًا كالكبد والطحال، ما هو الكبد والطحال أصلاً دماء متجمدة، يبقى هنا يحرم الدم، إذا كان كبدًا ويحرم الدم إن كان طحال؟ لأ، ما يحرمش بإتفاق أهل العلم، بل بالإجماع إن الكبد حلال والطحال حلال، بالرغم من أنهما دم عند جمهور أهل العلم، أومال إيه بقى اللي حصل؟ (حُرمت عليكم والميتة والدم) قالك في آية ثانية (أو دماً مسفوحاً) يبقى المحرم علينا أكله هو الدم المسفوح إعتبارا بهذا القيد ولإتحاد الحكم، تمام كده؟

طيب، هنشوف هنا فائدة كمان تُتم البحث بتاعنا، بنقول فائدة، لا خلاف بين العلماء في أن المطلق يجب العمل به على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده، يعني أنا جالي آية في القرآن مطلقه، جالي حديث عن النبي ﷺ فيه ألفاظ مطلقة، هل يا ترى نعطل الآية دي لحد ما أدور على مقيد؟ لأ أنا أشتغل على المطلق كده لحد أما يجيلي مقيد، أقف على القيد، ما لقيتش قيد عشت ومت مع البحث والإجتهاد، المفروض يعني إن أنا رجل من أهل النظر والإجتهاد ما لقتش أفضل شغال مع الآية على إطلاقها كده، ويبقى هو ده المطلوب والمراد من كلام ربنا في الأيه دي، نفس المسأله في حديث النبي جائني لفظ في حديث النبي مطلق، ما أنا ما أقيدوش من عند نفسي، مش تقييد بالهوا، إنما يقيد الشرع الشرع، مش يقيد الشرع الهوى والرأي المجرد، لأ مش كده، يبقى لا خلاف بين العلماء في أن المطلق يجب العمل به على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده، وأن المقيد يُعمل بقيده، ولا يخرج المكلَّف من عهدة التكليف إلا بذلك، بإجراء المقيد على تقييده، وبإجراء المطلق على إطلاقه، يبقى أنا ما أقيدش ما أطلقه الشرع، ولا أطلق ما قيده الشرع، كده، تمام؟

ولذلك أي تقييد لما أطلقه الشرع بغير دليل، باب للبدع على طول، أي إطلاق لما قيده الشرع بلا دليل باب من أبواب البدعة على طول، كده، تمام؟

يبقى هنا عرفنا أن هم يشتركان أي القرآن والسنة في المطلق والمقيد.

قال لي كمان الفصل اللي بعد كده: ويشتركان في المجمل والمبين، القرآن في ألفاظ مجملة، والسنة فيها ألفاظ مجملة، السنة فيها ألفاظ مبينة لهذه المجملات، والقرآن كذلك، يعني إيه بقى مجمل؟ ويعني إيه مبين؟ وأيه القصة دي؟ تعالوا نجيبوه من الأول كده في اللغة برضه زي ما تعودنا، عشان إحنا لسا بنتعرف على ألف باء أصول، بيقول لي: المجمل في اللغة هو المجموع، الشيء الذي جُمع، تمام؟ المجمل في اللغة هو المجموع، تمام؟

النبي ﷺ بيتكلم بينعى على اليهود، بيقول: (لعن الله اليهود لما حَرَم عليهم الله شحوم الميتة جملوها ثم باعوها، وأكلوا ثمنها)، جملوها، يعني جابوا كل الإيه؟ الدهن بتاعة الذبيحة الحلال على الحرام، هو محرم عليهم دهن الألية اللي هي بتعت الخروف محرمة عليه،

دهن السنام اللي شحم السنام، ده لما حرم الله عليهم شحوم الذبيحة، جملوها جمعوا كله على بعضه وسيحوه، فبقى دهن وخلاص، مش معروف الدهن بتاع اللية فين؟ والدهن بتاع السنام فين؟ وباعوه عشان خافوا يأكلوه، ويأكلوا الفلوس بقى ويشتروا بالفلوس اللي هم عايزينه، فهنا جمعوه يعني أذابوه وضيعوا ملامحه يعني، يبقى المجمل اللي ما لوش ملامح، المجمل اللي هو مجموع فيه حاجات كثيرة محيراني أنا مش عارف أوصل للمراد، أدي معنى المجمل في اللغة.

طيب في الشرع أو في الاصلاح قال لي: المجمل هو اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا على السواء، اللفظ ده دلالته على المعنى رقم واحد زي دلالته على المعنى رقم إثنين رقم ثلاثة ممكن أكثر من كده، يبقى اللفظ المجمل هو اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا، إثنان فأكثر، أو هو ما لم تتضح دلالاته، أو هو اللفظ الذي لم تتضح دلالته، تمام؟

طيب إديني بقى تفصيل شوية في قصة المجمل ده، بيقول لي: وهو أي المجمل أنواعه بقى، هنقول: أنواع المجمل وهو إما إن يكون في المفرد أو المركب، يعني في لفظ مفرد، لفظ مفرد يعني مفرد يعني ما هواش جملة ما هواش شبه جملة، تمام؟ أدي معنى مفرد هنا، مش مفرد يعني مش مثنى ولا جمع، لأ بيقول لي في اللفظ المفرد كالقرء، (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، القروء جمع قرء، طيب القرء دا لفظ مفرد أهو لا هو جملة، مبتدء وخبر، ولا فعل وفاعل ولا حاجه من كده، ولا هو مضاف إليه، يعني مضاف ومضاف إليه، ولا هو مركب من صلة من الإسم الموصول وصلته مثلاً، مفرد لفظ مفرد، تمام؟ لا هو جملة ولا شبه جملة، طيب هنا الإجمال جه فين بقى؟ ما هي كلمة مفرد لما بدور في اللغة، في اللغة بس عفواً، كلمة قرء لما أجي أدور في اللغة هلاقي إن القرء دا يعني الحيض والقرء دا يعني الطهر، طب أيه المراد بقى ده متضادين تماماً أهو؟ أنا يا يمشي حيض يا يمشي طهر، مش باين، أرجع للسنة أو أرجع للغة أو أرجع لفتاوى الصحابة، وهي دي المقيدات اللي حدور فيها، يبقى ده مثلا للأيه؟ للمجمل من جهة اللفظ الفرد.

يعني أنواع المجمل، إما إن يكون لفظًا فردًا كالقرء، وسواء كان فعل أو اسم، يعني ده القرء ده إسم، تمام؟ وممكن يكون المجمل ده فعل زي (عسعس)، تمام؟ ممكن تبقى دخل وممكن تبقى خرج، (والليل إذا عسعس)، والليل إذا دخل (والليل إذا عسعس) والليل إذا خرج، تمشي كده وتمشي كده، طب إيه المراد، تمام؟

وممكن يكون المجمل ده حرف زي الباء في كذا أو الواو واو القسم؛ واو المعية؛ واو الحال؛ واو الإبتداء؛ واو إيه دي؟ ما هي المشتركة بأكثر من معنى، تمام؟ زي من وإلى وعن وعلى دي كلها حروف، حروف معاني يعني أنا أقصد.

إذا المفرد ممكن يكون فعل وممكن يكون إسم وممكن يكون حرف، ووقع بسببه الإجمال، حيرني لأنه بيحتمل معاني كثيرة.

وممكن يكون الإجمال ده في المركبات، إما المركب من الجملي، اللي هو مبتدء وخبر، ومركب جملي اللي هو يعني اسم الموصول وصلته، تمام؟ أو مركب يعني من مضاف ومضاف إليه، وأنا مش عارف التركيبة ليه؟ يعني إيه المقصود بيها؟ فلما ربنا سبحانه وتعالى بيقول مثلاً في أحكام النكاح: (إلا أن يعفون) يعني النساء (أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) أهي (الذي بيده عقدة النكاح) مركب أهو، جملة صلة الموصول الذي وصِلته، الذي بيده عقدة النكاح، مَن الذي بيدي عقدة النكاح؟ قيل: الولي، وقيل: الزوج، وقيل: سيد الأمة، مين بقى في دول؟ ما هو دي معاني، تمام؟ ولذلك يأتي خلاف أهل العلم في تفسير الآية بسبب هذا اللفظ المجمل، تمام؟ ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ده مذهب مالك رحمه الله، قال: الذي بيده عقدة النجاح واللي بيتكلم في المهر يعني، يسيب للزوج نصه، يسيب للزوج المهر بحاله هو الإيه؟ الولي، اللي هو أبو البنت أو عمها أو إيه؟ أو أخوها زي ما يكون يعني، وبعض أهل العلم وهم الجمهور قالوا: إن الذي بيدي عقدة النكاح هو الزوج، لأن هو اللي بيعقد وهو اللي بيحل، العقدة اللي هي عقد النكاح وفسخ عقد النكاح أو التطليق، مين اللي بيتجوز؟ ومين اللي بيطلق؟ الزوج، فقال لك هنا:

مالك رحمه الله والإمام الشافعي رحمه الله والإمام أحمد والإمام أبو حنيفة قالوا: لأ، ده الزوج هو الذي بيده عقدة النجاح.

طيب يبقى عرفنا هنا إن الإجمال ممكن يكون في اللفظ مفرد، والإجمال ممكن يكون في مركبات اللغة العربية، يعني مركبات جُملية أو شبه جملية كده.

قال لي فائدة ثانية: بيقول لي: ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان، يعني المحرم لعينه ما بيجيش مجمل، ليه؟ لإن ده مخاطب بيه كل الناس، وده من الحرام البين فما يبقاش ملتبس، يبقى يعني ده حكم الجمهور المسلمين مش محتاج بقى الغوص والتدبر العميق والنظر والإستدلال، يبقى هنا مما لا يدخله الإجمال المحرمات لعينها، ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان زي قول الله عز وجل: (حُرمت عليكم أمهاتكم) دا بَيِن زي الشمس ما فيش إجمال (حُرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت)، تمام؟ (إن ما حَرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)، تمام؟ وعامة أهل العلم يقولوا هنا إيه؟ إن هذا تحريم من جملة المبيَنات مش من جملة المجملات، تمام؟

طيب بيقول لي هنا: والمبيَن يقابل المُجمل أو المبِين ينفع تبقى المبَين اللفظ هو اللي بَين أو اللفظ هو اللي بِينٌ في نفسه، تمام؟ أو بُين من قِبل الله سبحانه وتعالى.

قال: والمبَيَن يقابل المجمل، تمام؟ المبَين يقابل المجمل وده بيجي في أكثر من حاجة؛ ممكن يجي تمننًا وتفضلا من الله إبتداءًا كده، جاء اللفظ بَينًا، ما حصلش إشكال وإنحل، ولا حصل إجمال وبُين، ده هو على طول كده من عند ربنا رحمة من الله بعباده المكلفين أن أعطاهم خطابًا بينًا، (هذا بيانٌ للناس) كلام واضح ما فيهوش لبس.

وقد يكون بعد إجمال، يأتي اللفظ مجمل وبعدين السنة تبينه أو القرآن في موضع ثاني يبينه، إذا قد يكون المبين يأتي إبتداءًا، وقد يأتي بعد إجمال.

طيب بما يحصل البيان، البيان ده بيحصل بإيه؟ بنقول: بيحصل بالقول، البيان لإن دا لفظ بيحل لفظ، إشكال في كلمة يحلها كلمة زيها، إشكال في آية تحلها آية زيها، إشكال في آية

يحلها حديث قولي، ولذلك أجمع العلماء على إيه؟ على صحة وحصول البيان بالألفاظ بالأقوال، طب بالأفعال في بحث بقى في المسألة، هل الفعل يكون مبينًا؟ أه، وواضح (صلوا كما رأيتموني أصلي)، (خذوا عني مناسككم)، كل ده بيان من النبي ﷺ تسليماً.

طيب يبقى إحنا قلنا المبين معناها إيه؟ المبين ده ضد المجمل، ده في اللغة، طيب في الإصطلاح: هو ما فُهِم منه عند الإطلاق معنىً معين بالوضع العربي أو بالبيان القرآني أو السني.

إحنا عرفنا المجمل يعني المجموع ده في اللغة، وعرفنا إصطلاحاً، طيب المُبين في اللغة قلنا ضد المجمل، طب في الإصطلاح عند الأصوليين هنقول هنا أهو: ما فُهم منه عند الإطلاق معنى معين، كيف فُهِم؟ إما بالوضع، الوضع اللغوي يعني، أو بالبيان، إما البيان القرآني أو البيان النبوي.

يبقى قال لي: إن المبين يقابل المجمل، وقلنا إن بيحصل بالقول إجماعًا، وقال لي: والفعل يكون بيانًا، الفعل أفعال النبي بقى هو اللي بيفعل مين؟ ترجمان القرآن العملي مين؟ سيدنا محمد ﷺ تسليمًا، قال: والفعل يكون بيانًا وده بإتفاق الأئمة الأربعة، في وسط الكلام ضربت لك أمثلة، قول النبي: (خذوا عني مناسككم)، عبد الله بن جابر يقول: "وبين ظهرانينا رسول الله ﷺ" يعني في حجة الوداع، فينزل عليه قرآن وهو أعلم بتأويله، "فما فعل رسول الله فعلناه"، النبي يطوف نطوف، النبي يضطبع، نضطبع، النبي يرمل نرمل، النبي يرمي نرمي، النبي يذبح نذبح، بننفذ عملي، فإذًا فعل النبي ﷺ بيانٌ للمجمل القرآنيي.

النبي يقف على المنبر ﷺ، ويصلي للصحابة صلاة الظهر على المنبر فوق واقف، وجهه للقبلة، وفوق على الدرجة الثالثة، ويكبر وهو فوق، ويركع وهو فوق وسمع الله لمن حمده وهو فوق، ويجي يسجد يرجع ورا، يقف على الأرض ويسجد على الإيه؟ الدرجة الأولى يقول: (أما إن هذه ليست بصلاتكم)، أوعى حد يصلي كده ثاني، (إنما فعلت ذلك لتأتسوا بي، ولتعلموا صلاتي) ﷺ، يبقى كده ترجم بأيه؟ ما تكلمش، هو ترجم بالإيه؟ بالأفعال، إذًا الفعل يكون بيانًا وده بإتفاق الأئمة الأربعة.

وبرضو هنقول: ولو كتابة أو إشارة، الكتابة من النبي ﷺ بيان، والإشارة من النبي ﷺ بيان، وهذا أيضاً بإتفاق الأئمة الأربعة.

بيقول لي هنا برضه: مسألة في البحث اللي معنا، ويجوز كون البيان أضعف، أضعف مرتبةً يعني، ما عندنا أعلى مراتب التشريع أيه؟ ومصادر التشريعية هو القرآن، تمام؟ اللي يليه السنه، يعني عايز يقول: إن ممكن السنه اللي هي أضعف مرتبه، تبقى بيان للقرآن اللي هو أعلى مرتبة ممكن حديث الأحاد اللي هو أضعف مرتبة، يبقى بيان لحديث متواتر اللي هو أعلى مرتبة، قال ويجوز كون البيان أضعف مرتبة عند أصحابنا وأكثر أهل العلم، أصحابنا الحنابلة.

قال مسألة أخرى، طيب السؤال بقى هو البيان لازم يجي قبل أو مقارن للمجمل عشان يفكه ولا ينفع يتأخر؟ يعني السؤال كده، هل يجوز تأخير البيان عن الإيه؟ أو التبيين عن الإجمال؟ بيقول لي: ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وده بإتفاق الأئمة الأربعة، وحُكي إجماعًا، لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنه يجب لما أُريد فهمه، هو شغلة البيان إيه؟ إن ربنا نزل لي آية إن النبي يتكلم بكلام، وأنا مش فاهمه، البيان بقى أو المبين بقى هو دوره بيفهمني، تمام؟ وربنا سبحانه وتعالى يعني أنزل إلينا هذا القرآن لنعقله، لنفهمه عن الله سبحانه وتعالى، فهنا بيقول أيه؟ ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قلنا علل؟ لأنه يجب لما أُريد فهمه، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، يعني أنا إحتجت البيان ما ينفعش يتعطل، طيب أنا مش محتاج البيان أه ممكن أما وقته يكرم الله بقى، أما تحتاجه وتيجي تطبق نبقى نايه؟ نفسرهلكوا، فيجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، تمام؟ في مشهور المذهب وفاقًا للشافعي رحمه الله وطيب ثراه، كدا تمام؟

يبقى البيان أو المُبين عرفناه هنا، عرفنا المُبين نفسه اللي هو ما فُهِم منه عند الإطلاق، معنى معين بالإيه؟ بالوضع أو معنىً معين بالوضع أو البيان، والبيان نفسه هو إظهار المعنى، البيان ده مصدر أو عملية، الإظهار نفسها، البيان هو إظهار المعنى للمخاطب وإيضاح البيان، وده وظيفة النبي، تمام؟ طيب يبقى هنا دلوقتي بنشوف هتشوف مجملات

وهنشوف الإيه؟ التطبيقات في البيان، عندنا هنا قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده)، ده في زكاة الزروع، (وآتوا حقه يوم حصاده)، يعني أطلع من قد إيه قد إيه؟ مجمل، تمام؟ النبي يقول إيه؟ (ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة)، يعني بيديني حد أدنى للإيه؟ لنصاب الزكاة، أقل من كده ما تطلعش، تمام؟

طيب وقال في ما سقت السماء العشر، وفيما سُقي بالدلاء والسانية، السانية الساقية يعني نصف، سانية بالسين، فيما سُقي بالدلاء والسانية نصف العُشر، يبقى هو عرفني هيطلع قد إيه؟ عرفني هطلع مين قد إيه؟ من خمسة أوسق فصاعدًا والوسق ده حمل بعير، الوسق ده حمل جمل يسع ٦٠ صاعاً، اللي صفيحة السمنة ال٢ كيلو دي، ٦٠ وحدة من دي يعمل صاع يعمل وسق واحد بس، المطلوب خمسة أوسق يعني ٣٠٠ صاع، لو قلنا إن الصاع ٢ كيلو المطلوب ٦٠٠ كيلو فصاعدًا مفصى منخول ،حب الزرع اللي طلع من عندي رز طلع من عندي قمح، يبقى مصفًا منخول ٦٠ صاعًا، وطبعاً مش كل ال٦٠ صاع هيبقوا ٦٠٠ كيلو لأ مش شرط، عفواً ٦٠ صاعاً خمسة أوسق، مش كل مره هيبقوا ٦٠٠ كيلو، لأن ممكن تكون الحبة ثقيلة توزن زي الفاصولياء أو زي اللوبيا، وممكن تكون الحبه خفيفه زي الزبيب وزي السمسم، وممكن زي الدقيق مثلاً ما بيوزنش، خفيف يعني، يعني إحنا المطلوب عندنا الحجم مش الوزن.

طيب المهم هنا النبي لما نزل عليه قول الله: (وآتوا حقه يوم حصاده) بإجمال النبي فصل لنا بقى إن في نصاب، وإن فيه ميقات وإن في حول مثلاً في بعض الزكوات، اللي هي طبعاً زكاة الزروع ما فيهاش حول، حوله يوم حصاده، وقال لنا: إنه في قدر واجب أطلعه مش أقل من كده ولا يجب عَلَيَ أكثر من كده، تمام؟

طيب الإجمال بقى بيجي من أيه وأيه سببه؟ ما تعرضش ليه هنا في الكتاب وهنضيفه،

نقول: أسباب الإجمال، قال: وأسباب الإجمال عندنا هنا خمسة:

١/ الإشتراك في اللفظ المفرد، زي ما ضربنا مثال في القرء الحيض والطهر.

٢/ الإشتراك في الحرف، زي ما قلنا قول الله عز وجل: (والراسخون في العلم يقولون آمنا به)، هل هي واو الإبتداء ولا واو بالعطف، على التفسير ده هيدينا معنى، وعلى التفسير ده هيدينا معنى ثاني.

٣/ الإشتراك في اللفظ المركب زي ما مر بنا (الذي بيدي عقدة النكاح).

٤/ الإشتراك بسبب تصريف اللفظ، اللفظ نفسه لو عملنا له تحليل صرفي بمعنى معين حيدينا تحرير، ولو أخذنا تحرير صرفي ثاني يحتمل اللفظ هيدينا معنا ثاني، زي ما ربنا بيقول مثلاً: (لا تضار والدة بوالدها) ما هي تضار دي أخرها راء مشددة، راء مشددة عبارة عن رائين إثنين، تمام؟ طيب يا ترى هي مكسورة، والثانية ولا مفتوحة؟ تضارَرَ ولا تضارِرِ؟ تمشي كده وتمشي كده، يبقى لا تضرَرَ والدة بوالدها، هي متتأذآش بسبب الولد، لا تضارِرِ والدة بولدها، ما تأذيش جوزها وتقرفه بسبب الولد، فاللفظ القرآني جاب لي الإيه؟ حال الإشكالياتين في حرف واحد بس، يبقى هنا إجمال بسبب التصريف الإيه؟ اللفظي.

٥/ وهنا عندنا برضه إجمال بسبب تردد عود الضمير.

يبقى الإشتراك في اللفظ المفرد، الإشتراك في الحرف، الإشتراك في اللفظ المركب اللي إيه؟ بسبب التصريف أو الميزان الصرفي يعني، أو بسبب التردد في عود ضمير، عندي ضمير من ضمائر الكنايه وهو ممكن يرجع لكلمه أو يرجع لكلمه غيرها، فهيرجع لكلمة سين هيديني معنى، هيرجع للكلمة صاد هيديني معنى ثاني، وده اللي بيخلي في إحتمالات ودي من أسباب الخلاف بين أهل العلم رحمهم الله وطيب ثراهم.

تعالوا نشوف المثال الخامس هنا تردد عود الضمير، إيه مثاله اللي بينطبق عليه؟ أمثلة كثيرة، حنأخد بس مثال واحد؛ حديث النبي: (لا يمنعن جارٌ جاره إن يغرز خشبة في جداره) في جداله في جدار الغارز، ولا في جدار الجار؟ ما هي الهاء تمشي كده وتمشي كده، لأن عندي ضمير كناية هنا جداره وعندي جار وعندي جاره، يعني في واحد حيغرز وواحد هيبقى جار، مين بقى اللي ممنوع من هذا الأمر؟ يعني اللفظ بعض أهل العلم فسر كده، وبعض أهل العلم فسر كده.

طب أنا جاء لي لفظ مجمل في القرآن، أو جاء لي لفظ مجمل في السنة، أنا بقى دوري معه، أعمل إيه؟ هل أتصرف معه زي ما اتصرفت مع العام على عمومه؟ يجب إعمال العام على عمومه، يجب إجراء المطلق على إطلاقه، ولا أعمل إيه؟ لأ، هنا المجمل حاجة ثانية، يجب إن نتوقف فيه فلا يجوز العمل به حتى يأتي دليل خارجي، لأن كده هقرر بقى ما أنا مش عارف إيه المراد، فأنا همشيه إزاي أصلًا؟ أنا مش عارف مراد الله عز وجل من هذا اللفظ القرآني ولا مراد النبي من هذا اللفظ النبوي، طب أعمل إيه؟ أقف يبقى ده قيد البحث، يعني أيه أقف؟ مش أنا وأنت اللي هنقف، العلماء المجتهدين يقفوا ويقول لك: ده محل دراسة، يعني أنا محتاج أشتغل عليه، ولذلك يُسأل أحمد عن كذا فيتوقف، مش يتوقف يقف على حيله أو يتوقف يقول: مش مجاوب أبدًا، لأ متوقف يقول: أنا محتاج أذاكر المسألة، ده قيد البحث.

وهنا التوقف ده حالة بتعرض للمجتهد على ما يخلص اللي ورائه، وممكن يقول: لا لم أهتدي لشيء، فيطلع في النهاية يقول: لا أعرف، تمام؟ أو ما يردش يسكت، إنما هنا قيد البحث أنا محتاج أراجع المسالة، أدي معنى التوقف.

يبقى يجب إن نتوقف فيه، فلا يجوز العمل به حتى يأتي دليل خارجي يدل على أن المراد هو أحد المعنيين، ليه بقى؟ لعدم الدلالة اللفظية، اللفظ نفسه ما فيهوش الدلالة المطلوبة، تمام؟ لعدم دلالة لفظه على المراد به وإمتناع التكليف بما لا دليل عليه، تمام؟ يبقى دي برضه باب من الأبواب اللي بيشترك فيها القرآن وبتشترك فيها سنة النبي ﷺ.

قال لي: ويشتركان في المفهوم والمنطوق، إيه المفهوم وإيه المنطوق؟ المفهوم: إسم مفعول من فَهِمَ، فَهِمَ يفهم فهو فاهم دا اسم فاعل، فهو مفهوم دا اسم مفعول، يعني الكلام اللي بيتفهم منه كلام ثاني، طيب نقدر نقول أيه المفهوم برضه؟ عرفنا إن هو اسم مفعول من فَهِمَ، بيقول لي: وهما مفهومان دا في الكتاب عندي، ويشتركان في المفهوم اللي هم مفهومان: مفهوم موافقة، تمام؟ ومفهوم مخالفة، تمام؟

إيه مفهوم الموافقة؟ بنقول هنا: المفهوم أصلًا عمومًا ما دل عليه الكلام في محل النطق، عفواً المنطوق ما دل عليه الكلام في محل النطق، أو المعني المستفاد من اللفظ من حيث النطق به، دا اسمه المنطوق، يعني أنا سمعت حد نطق كلام، فأنا اللي سمعته أنا هو نص عليه، زي ما يقول لي مثلاً: قم، أنا فهمت قاف ميم دي فعل أمر بمعنى قف، تمام؟ لكن أنا عارف إن المعنى لا تقعد، هو ما قالش لا تقعد، لكن قم مفهوم منها بدلالة لزوم العقل، ومعنى البيان اللي ربنا علمه للإنسان، فهنا بيقول: المنطوق هو ما دل عليه الكلام في محل النطق، أو هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به.

طيب المفهوم بقى: هو ما دل عليه الكلام في غير محل النطق أو لا في محل النطق، أو في محل السكوت، يعني هو ساكت وأنا فاهم، هو ما قالش أنا قرأت ما بين السطور ده إسمه المفهوم، المفهوم عندي في الكتاب، قال لي نوعين إثنين: مفهوم موافقة، يعني حكم المسكوت عنه زي حكم المنطوق بيه وافقه، أو أولى منه، قال لي: وهما مفهومان: مفهوم موافقة بكونه موافقاً للمنطوف في الحكم أو أولى منه، خلاص، ومفهوم مخالفة بكونه مخالفًا زي ما أقول لك: أنت سمعت دلوقتي إيه؟ قم أو قف، تمام؟ قمت أنت واقف، هو ما قالكش لا تقعد، بس أنت فهمت لا تقعد، أنت فهمت لا تمشي، قم (وإذا أظلم عليهم قاموا) وقفوا يعني ما مشيوش ولا قعدوا ولا إضطجعوا يبقى أنا في لفظة رسمية، كده فهمت المراد؟ وفي لفظ ما أنقلش أو في كلام ما إتقالش وأنا عرفته بغيره، فهنا بيقول لي: وهو مفهومان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

تعالى كده نشوف أنواع المفهوم: قلنا مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، زي ما قسمه لي، مفهوم الموافقة إحنا قلنا إن هو إيه؟ يكون موافقًا المسكوت عنه، موافقًا للمنطوق في الحكم، يكون أو بكونه أي المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في الحكم، كأنه قاله بالضبط، هو زيه بالضبط، تمام؟ وده بيسمى في بعض الكتب، وهنشوفه فيما بعد يعني مستويات أعلى شوية بفحوى الخطاب أو لحن الخطاب، ده مفهوم الموافقة.

مفهوم المخالفة اللي هو يكون حكم المسكوت عنه عكس حكم المنطوق به مخالفًا لحكم المنطوق به، تمام؟ وده بيسمى دليل الخطاب، أنا بقول أسماء دي بس عشان هتقابلنا كتب ثاني عشان تبقى فاهم إحنا بنتكلم على إيه؟ تمام كده؟

طيب مفهوم الموافقة ده بيبقى نوعين إثنين: مفهوم الموافقة اللي هو إيه؟ المسكوت عنه حكمه مساوي أو موافق عفواً لإيه؟ للمنطوق به، يا إما زيه بالضبط رأس برأس مساوي، يا إما أفضل منه أو أولى منه، تمام؟

هنقول هنا: إن مفهوم الموافقة ده أنواع: منه المساوى، ومنه الأولوي، منه المساوين، تمام؟ زي ما ربنا سبحانه وتعالى بيقول: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا)، واحد خد فلوس يتيم، عمل بها أكل وراح أكله كده يأكل في بطنه ناراً؟ آه، طب أخذ فلوس اليتم حرقها، غرقها، قطعها حتت، أتلفها كدا مساوي لنفس الضرر الواقع على اليتيم؟ أه مساوي، ما التحريق زي الأكل، كده تمام؟ يبقى هنا مسوي كتحريق في مال اليتيم الذي دل عليه قوله: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا).

وفي عندنا مفهوم موافقة أولوي، ودا إسمه إيه؟ حكم الأولى، تمام؟ أو قياس الأولى عند بعض أهل العلم قال: الأولوي كالتنبيه بالأدنى على الأعلى، يعني الكلام المنطوق بيبقى القليل، لكن هو بقى صاحب العقل يميز إن اللي أصعب من كده أولى من كده، التنبيه بالأدنى على الأعلى، كتحريم القتل المستفاد من قوله تعالى: (ولا تقل لهما أف) هو جاب سيرة الضرب؟ جاب سيرة القتل؟ جا سيرة الشتيمة؟ لأ، ده قال لك أقل حاجة، حَرَم عليك أقل تضجرًا بالإيه؟ بأف، طب يبقى السب؟ أولى، طب يبقى الضرب؟ أولى، يبقى القتل؟ أولى وأولى، فده إسمه إيه؟ مفهوم موافقة أولوي.

وكذا التنبيه بالأعلى على الأدنى، ممكن يعكس، يجيب لك الكبير على إن الصغيرة ما تنفعش، ينبه عليك في الكبيرة كإيه؟ كتأدية القنطار المستفاد من قوله: (ومن أهل الكتاب من إن تأمناه بقنطار يؤدي إليك) ما هو يبقى هو يؤدي ما هو أقل من ذلك، إذا كان بتأمنه على

قنطار يديهولك، يبقى على نص يدهولك، على ربع يدهولك، على درهم يدهولك، على نص درهم يدهولك، كده تمام؟

طيب قال لي: مسأله هنا مهمة بقى تتعلق باللي أنا بتكلم بيه ده، أيه اللي أنا هستفيده؟ قال لي: هو مفهوم الموافقة حُجة، ومفهوم الموافقة حجة وده بإتفاق الأئمة الأربعة وحُكي إجماعًا، مفهوم الموافقة حجة سواء كان إيه؟ مساوي، مساويًا أو أولويًا، وهو حجة بإتفاق الأئمة الأربعة، وحُكي إجماعاً.

طب دلالة مفهوم الموافقة تبع أي مبحث من مباحث الدلالات؟ دلالة لفظية، قال لي: ودلالته لفظية وفاقاً لمالك وأبي حنيفة رحم الله الجميع، ونص عليه الإمام أحمد في مواضع من إيه؟ من مسائله وكتبهم؟ يبقى دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية، وقيل إنها دلالة عقلية، لكن ده يعني إيه؟ كلام مرجوح شوية، دلالة عقلية أو قياسية يعني،

طيب شرط العمل بمفهوم المخالفة بقى، إحنا سيبنا من مفهوم الموافقة خلاص أهو، مفهوم المخالفة، تمام؟ قال لي: وشرط العمل بمفهوم المخالفه ألا تظهر أولويه أو مساواة، يعني أنا عندي منطوق أهو عايز أعكسه، هل يا ترى لما واحد يقول لي كلام، وطبعاً ده هيمشي في القرآن وهيمشي بالسنه، أنا فاهم إنه العكس صحيح، هل بيمشي العكس صحيح على طول كده ولا في قيود؟ لأ في قيود، ألا يظهر أولى من هذا المنطوق، ما ينفعش أقول العكس صحيح، وهو أولى من الأيه؟ من المنطوق، يعني مثلاً حديث النبي ﷺ قال أيه؟ (البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها)، هو تكلم عن البول في المسجد؟ إذا كان الريق الطاهر بالإجماع النبي قال: (البصاق في المسجد خطيئة)، فما بالك بالبول أو التغوط أولى وأولى، فما ينفعش نقول هنا لأ، هو قال: (البصاق في المسجد خطيئة)، ما قالش البول في المسجد الخطيئة، كده تمام؟ لا ده كده ده هو ده تنبيه بالإيه؟ بالأدنى على الأعلى، وشرط العمل بمفهوم المخالفه ألا تظهر أولوية أو مساواة، تمام؟ يعني واحد مبصقش تنخم، يعني ما عملش ريق البصق العاجل ده؟ تنخم ده أصعب أو مساوي على الأقل، تمام؟

يبقى هنا عشان أقول إنه مفهوم المخالفة حجة، المخالفة، إحنا قلنا الموافقة حجة وخلصنا منه خلاص، مفهوم الموافقة، مفهوم المخالفة عشان يبقى حجة محتاج شرطين إثنين:

١/ ألا يكون أو ألا تظهر من الكلام أولوية أو مساواة، تمام؟

تعالى نشوف بقى بقية الشروط، لسا في شروط كتير أوي، بس إحنا هنأخد أشهر الشروط اللي هي عشان تخلي مفهوم المخالفة، إن أنا لما أقول لك كلمة تقدر تقول لي: والعكس صحيح، لما ربنا يقول كلمة في القرآن أنت تقول والعكس صحيح، النبي يقول كلمة أنت تقول: والعكس صحيح، في شروط كمان؟ آه في شروط

١) ألا يخرج المنطوق مخرج الغالب، ما هو مفهوم المخالفة دا بتاع إيه؟ مخالفة المنطوق اللي قدام ده، أنا عايز أعكس الكلام، يبقى هنا شرط في مفهوم أو في الإعتماد، أو في إعتبار أو في حجية مفهوم المخالفة عند من قال به، هنقول ألا يخرج المنطوق مخرج الغالب، يعني مثلاً ربنا لما يقول: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم الاتي دخلتم بهن)، طيب لو هي مش في حجرك؟ يعني مراتك اللي أنت عايز تتجوزها كانت متجوزة قبل كده وعندها بنت من راجل ثاني، ومتربية عند أبوها مش عندك، تحل لك ولا تحرم عليك بنت إمرأتك؟ والله لو دخلت بالأم هتحرم عليك البنت تحريمًا مؤبداً، ما دخلتش بالأم، عقدت كتب الكتاب وطلقت ممكن تتجوز البنت، تمام؟ يقول لك: لأ في بعض الناس يقول لك : لأ ده هي في حجوركم ده قيد، لأ مش قيد، ده أغلبي ده خرج مخرج الغالب، لأن الطبيعي إن واحدة مطلقة أو أرملة وهتتجوز، هتتجاوز بعيد عن عيالها، وهتشيل نفسها هيله بيله وتروح عند جوزها، هتوديها عيالها فين؟ ده الطبيعي، فهنا الآية خرجت مخرج الغالب.

٢) القيد التاني: ألا يخرج على سؤال سائل، ما يبقاش المنطوق بتاع النبي ﷺ، النبي قاله كده لما حد سأله، فلما حد يسأله وهو يجاوب ما ينفعش نقول والعكس صحيح، لأن مفهوم المخالفة هنا معطل في الحتة دي، شرط من شروط العمل وحجية مفهوم المخالفة عند من قال به، وهو الجمهور خلافاً لأبي حنيفة والظاهرية، يبقى هنا العمل بمفهوم المخالفة حجه

عند جمهور أهل العلم، مين اللي مخالف؟ الحنفية مخالفيين، مين اللي مخالف؟ الظاهرية مخالفين، إنما مالك معنا؟ أه معنا، الشافعي معنا؟ أه معنا، الجمهور أصحابهم معنا؟ أه معنا، جمهور أهل الحديث معنا؟ أه معنا، على إن مفهوم المخالفة حجة معمول بس بالشروط دي.

يبقى ألا تظهر أولوية ولا مساواة، وأن لا يخرج المنطوق مخرج الغالب، وأن لا يخرج المنطوق على سؤال سائل، يعني مثلاً حديث النبي ﷺ تسليمًا، وهو بيُسأل: يا رسول الله إن يعني، سُئل النبي ﷺ عن الماء الراكد، أو الماء يكون في الفلاه وما ينوبه من السباع، وجوارح الطير؟ فقال: (هو الطهور)، (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)، طيب يقول لك: إذا لم يبلغ يحمل؟ آه إذا لم يبلغ يحمل، أهو كده مفهوم مخالفة أهو، إذا ما بيبلغ الماء قلتين يحمل الخبث، يعني تأثر ويتنجس بلا تغير، لأنه لا يستطيع حمل الإيه؟ الخبث دا، ما يقدرش يدفعه عن نفسه يعني، ولذلك هنا إختلف العلماء في ما وقعت فيه النجاسة وهو أقل من قلتين ولم يتغير، ينجس ولا لأ؟ بعضهم قال: أه وبعضهم قال: لأ، بناءً على هل مفهوم المخالفة هنا حجة ولا لأ؟ يجي المخالف يقول له: لأ، ده مفهوم المخالف هنا ما ينفعش، لأن النبي وما قالش كده من أول الكلام ده سُئل فأجاب، ومن شروط العمل بمفهوم المخالفة إلا يكون المنطوق اللي هو كلام النبي ده خرج عن سؤال سائل، جوابًا لسؤال سائل.

ولا عن حادثة مثلا، واقعة حال، تمام؟ زي ما ربنا مثلاً بيقول: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) طب ما خوفناش؟ يبقى أتموا الصلاة؟ لأ الأية مش كده، الأية كدا خوفت ما خوفتش أمن الناس صدقة تصدق الله به علينا، أومال إيه بقى الشرط ده؟ أيوه ده عشان كان واقعة زمان نزول الآية كان السفر كله سفر هجرة، سفر خوف على الدين من الكفار، كده تمام؟

يبقا أدى أيه؟ جمله من الشروط التي لابد من إعتبارها عنده مراعاة العمل بفهوم المخالفة اللي هو دليل الخطاب اللي هو عكس الحكم في محل السكون.

قال لي: وهو أقسام برضه المفهوم، قال لي: مفهوم الصفة؛ هنقول وهو حجة عند مالك والشافعي رحمه الله وأحمد، دليله أو تعريفه، أن يقترن بعام صفة خاصة، إن يقترن بلفظ

عام صفة خاصة، زي زكاة الإيه؟ الماشية، النبي قال: (في كل ٤٠ شاة شاة)، أهو دا حكم عام أهو، بس أنهي شياه؟ يعني هل هي شياه بترعى ما بترعاش؟ معلوفه مش معلوفه؟ فالنبي بيقول: (في سائمه الغنم في كل ٤٠ شاه شاه) يبقى كده يستنتج العلماء أنه لا زكاة في الحيوانات المعلوفة، اللي بترعى بس السائمة بس، تمام؟

مفهوم الشرط؛ وهو أقوى من مفهوم الصفة، تمام؟ وهو ما عُلق من الحكم على شيء بأداة الشرط، زي أيه؟ زي قول الله عز وجل: (وإن كنا أولات حملٍ فأنفقوا عليهن) طب لو مش أولات حمل؟ لأ خلاص دي ما لهاش علاقة.

ومفهوم الغاية هو حجة عند الجمهور برضه، أيه مفهوم الغاية؟ بنقول: هو مد الحكم بأداة الغايه إلى وحتى، مد الحكم، (وكلوا وإشربوا حتى يتبين لكم)، (قاتلوا الذين لا يؤمنون حتى يعطوا الجزية عن يد)، وهو مد الحكم بأداة الغايه إلى وحتى، (ثم أتموا الصيام إلى الليل)، (وكلوا وإشربوا حتى يتبين لكم)، (حتى يُعطوا الجزية)، يبقى ده اسمه مد الحكم إلى أو مد الحكم بأداة الغاية إلى وحتى.

بعد كده عندي مفهوم العدد، طب هو حجة في قول مالك والشافعي أيضاً وفاقاً، يعني إحنا متوافقين مع الحنابلة يعني، ونفاه الشافعيه وأكثر، ونفاه الحنفيه وأكثر الشافعية، طب أيه هو مفهوم العدد؟ تعليق الحكم بعدد مخصوص، تمام؟ زي ما ربنا بيقول: (فإجلدوهم ثمانين جلدة)، العدد ٨٠ ده لا يأتي للتكثير، إنما مثلاً (إستغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) ال٧٠ ده الأسلوب العربي عارفين إن ده يخرج مخرج التكثير، يبقى ما نقولش ٧١ يمشي؟ لأ، إنما هنا (فإجلدوهم ثمانين جلدة)، (فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة)، لا دا لا يأتي للتكثير، يبقى ده هنا مفهوم العدد إن هو لا أقل من ذلك، تمام؟ (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه، لا أقل من ذلك)، والثلاثة ما بتتقالش للتكثير، كده تمام؟

وبعد كده عندي من أقسام المفهوم مفهوم اللقب، قال لي: وهو تخصيص اسم بحكم، كما قال النبي ﷺ: (وترابها طهور) هو التراب طهور عشان هو تراب مش عشان حاجة ثانية؟ وهو ده أضعف أنواع الإيه؟ أضعف أنواع المفهوم اللي مذكور عندنا في الكتاب اللي معنا.

وطبعاً أنواع المفهوم كتيرة أوي أوي، لكن إحنا على قدنا بس أخذنا الحاجات اللي معنا دي، ومفهوم اللقب قلنا هو تخصيص اسم ، تخصيص الإيه؟ الحكم بالاسم، بإسم معين يعني، تمام؟ وده يعني حجة عند أحمد في رواية وفاقاً لمالك، لكن نفاه أكثر أهل العلم رحمهم الله عز وجل.

طب هنقف لحد كده؟ وهنكمل إن شاء الله رحلتنا مع باقي الكتاب.

أقول قولي: هذا وأستغفر الله العظيم ولي ولكم.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً